بعد امكان الفعل لامكان من حله قال في الكافي ومن حلق فيها بطلوع الفجر من
يوم الا انه يشترط تقديم الصلوة على التضحية في حق اهل الامصار حتى لا يجوز لمصري
الذبح حتى يصلي الامام العيد لعدم الشرط لا لعدم الوقت فاما اهل السواد فيذبحون
بعد الفجر لانه لا صلوة عليهم وتعتبر الاخر للفقير وضده والولادة والموت اي
اذا كان غنيا في اول ايام ثم افتقر في اخرها لا تجب عليه وفي عكسه تجب وان ولد في
الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب عليه وكره الذبح ليلا وان تركت اي التضحية و
مضت ايامها تصدق الناذر والفقير شراها للاضحية بها حية شاة كانت او غيرها
والغني بقيمتها شراها او لا لان وجوبها على الناذر بالنذر وعلى الفقير بالشرا
بنيتها واما الغني فالواجب متعلق بذمته شرى الاضحية او لا وصح الجذع من الضأن
لا فلذا في ان الجذع من المعز لا يجوز والجذع من الضأن الذي اتى عليه اكثر الحول
عند الاكثر وذكر في المبسوط او اتم له سبعة اشهر فصاعدا بعد ذلك كذا في الكافي
والثني فصاعدا من الثلثة اي من الابل والبقر والغنم ضانا كان او معزا
وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الغنم وضحى بالجماء وهي التي
لا قرن لها والخصي والثولاء اي المجنونة دون العمياء والعوراء والعجفاء التي
لا تنقى اي لا يكون عجفها الى حد لا يكون في عظامها نقي اي مخ والعرجاء التي لا
تمشي الى المنسك ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او
ذنبها او عينها او اليتها في تقديره عن ابي حنيفة اربع روايات في ظاهر الرواية

عنه

عنه وهو رواية هشام عنه الزائد على الثلث وفي رواية عنه الثلث وفي
رواية ابن شجاع عنه الربع وفي رواية الزائد على النصف وهو قولهما وفي كون
النصف مانعا روايتان عنهما كذا في الكافي وطريق معرفة ذهاب ثلث العين اه
تشد العين المعيبة بعد ان كانت جائعة فيقرب اليها العلف فينظر انها من
اي مكان رات العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب اليها العلف فينظر
انها من اي مكان رات العلف فينظر الى تفاوت ما بين المكانين فان كان
ثلثا فالذاهب الثلث وان كان نصفا فالنصف هكذا ويأكل منها ويؤكل
بكسر الكاف قال الجوهري والكلك اذا اكلته منه ويهب من شاء
وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن
والا امر غيره وكره ان ذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله الة كجراب وخف
وفرو او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كخل ونحوه فان بيع
اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح
كل شاة صاحبه يعني عن نفسه على ما دل عليه قوله ولو غلط صح بلا غرم والقياس
ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير اذنه وجه الاستحسان ان كل واحد منهما
يكون راضيا بفعل صاحبه فيكون ماذونا فيه دلالة فيقع الذبح عنه ونية
صاحبه بتبع لغواصي لو تناها واراد كل ولهذا منها الضمان يقع الاضحية له
وجازت عنه لانه ملكه بالضمان كما في البائع وصحت التضحية بشاة الغصب

صدر الشريعة صدر الشريعة

صدر الشريعة صدر الشريعة

Copyright © King Saud University